الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ55003ـدد

جلسة 2018/01/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العـــام بتاريخ 07 نوفمبر 2016 ضد المتهم أ ك طعنا منه في الحكم الجناحي عـ4648ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 01 نوفمبر 2016 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا لقرار ختم البحث عدد 26047 المحرر من قبل قلم التحقيق بالمكتب

بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2013/03/08 ، أنه وبتاريخه تقدمت إليهم الشاكية و ب ي ، صاحبة مصاغة بـ ، وأفادتهم بأن المتهم كان تقدم منها في تاريخ سابق وإقتنى منها خاتمين بقيمة 30 ألف دينار وسلمها شيكا في الغرض دون أن يتسلم البضاعة وفعلا تولت سحب الشيك بسهولة ثم عاد لها بعد مدة وتسلم الخاتمين ، وهو ما جعلها تطمئن إليه غير أنه عاد بعد مدة وتسلم منها طاقمين من الذهب مع براسلس و خاتم وسلمها في المقابل ثلاث صكوك الاول بـ30 ألف دينار والثاني كذلك والثالث بـ 16 ألف دينار غير أنها وبتقديمها للخلاص أرجعت بدون رصيد فتولت الاتصال فطلب منها إمعاله بعض الوقت للخلاص ثم أصبح يتملص منها ثم أنكرها تماما طالبة تتبعه عدليا ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية وأعمال التحقيق،أحيل المتهم أ على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحيل طبق الفصل 291 من المجلة الجنائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ 2013/10/21 تحت عدد 5787 بالسجن مدة عامين إثنين مع النفاذ العاجل وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا و رفضها أصلا ، وبإعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقه إبتدئيا معتبرا حضوريا بتاريخ 2013/11/28 تحت عدد 4612 برفض الاعتراض شكلا

وحيث وباستئناف القائمة بالحق الشخصي و المتهم للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة برأت ساحة المتهم لتقديرها أن النزاع يكتسي صبغة مدنية وللانتفاء أركان جريمة التحيل و الحال وأن إدانة المتهم ثابتة بتعمده التحيل على الشاكية وإيهامه إياها بقدرته على الخلاص ليستولي على مصوغها مقابل صكوك فارغة الرصيد الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد صيئ التعليل ضعيفا في سنده ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــــة

* عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل

حيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن التعليل وبالتبعية أصاب في تطبيق القانون ذلك أن المتهم المعقب ضده سلم الشاكية ثلاث صكوك مقابل البضاعة التي إقتناها ولئن رجعت بدون رصيد فإن الامر لا تتكون منه جريمة الفصل 291 م ج بل تخضع تلك الافعال لاحكام الفصل 411 من المجلة التجارية وهو نص خاص يسبق على النص العام هذا علاوة على إسقاط الشاكية لحقها في التتبع بموجب الخلاص بما يجعل جريمة الاحالة فاقدة لاركانها القانونية الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه مصيبا في تطبيقه للقانون مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 15 جانفي 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه